الفصل الرابع

قاعدة اليقين لا يزول بالشك

تمهيد

أولاً: معنى اليقين والشك وأثرهما في الأحكام

ثانياً: علاقة اليقين بالاستصحاب

ثالثاً: أهم الأصول اليقينه المستصحبة

خاتمة

تمهيد

تعد قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" من أكثر الأصول الكلية شمولاً، وأعظمها تشعباً وامتداداً في الفقه والأصول. فهي تدخل في جميع أبواب الفقه والأصول، والمسائل المتخرجة منها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر. فهي أصل استدلالي أخلاقي تتفرع منها أصول استدلالية كثيرة مثل: الأصل في الألفاظ أنها للحقيقة، وفي الأوامر أنها للوجوب، وفي النواهي أنها للتحريم، والأصل في كل حادث عدمه حتىٰ يتحقق، والأصل بقاء العموم حتىٰ يتحقق ورود المخصص، والأصل في المنافع الحل، وفي المضار التحريم.

والبناء علىٰ اليقين دعامة من الدعائم الأساسية التي قام عليها التشريع، وسمة أخلاقية أصيلة يتميز بها قانون الأخلاق في الإسلام؛ إذ إنّ رفع الحرج وجلب اليسر، وهو الصفة الجوهرية التي يقوم عليها القانون الأخلاقي، يقتضي نوعاً من الطمأنينة وسكون النفس عند القيام بالعمل التكليفي، وهذا لا يتوفر إلا باستصحاب اليقين ودفع الشكوك التي قد تعتري الإنسان. وهذا دليل عملي علىٰ عقلانية الأوامر الأخلاقية في الشريعة.

أولاً: معنىٰ اليقين والشك وأثرهما في الأحكام

اليقين: نقيض الشك. وهو في أصل اللغة يفيد الاستقرار وطمأنينة القلب علىٰ حقيقة الشيء. وفي اصطلاح المناطقة هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن أن يكون إلا كذا، اعتقاداً مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال.(١)

وقولهم: "اعتقاد الشيء" قيد خرج به الشك لخلوه من الاعتقاد، بسبب استواء طرفيه. وقولهم: "مع اعتقاد أنه لا يمكن أن يكون إلا كذا" قيد خرج به الظن، فإن فيه تجويز الطرف المقابل المرجوح. وقولهم: "اعتقاداً مطابقاً للواقع" قيد خرج به

(١) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص٢٥٩.

الجهل المركب، وهو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع. وقولهم: "غير ممكن الزوال" قيد خرج به اعتقاد المقلد.[1]

واليقين لا يعني العلم؛ إذ العلم أخص من اليقين ومن الاعتقاد، فقد يكون اليقين بعلم، وبغير علم، فكل علم يقين وهو اعتقاد الشيء على ما هو به على سبيل الثقة.[2] وليس كل يقين علماً. واليقين بغير علم هو الاعتقاد،[3] وهو من مضادات العلم لأنه علم بغير دليل، وينقسم إلى: صحيح وفاسد، الصحيح اعتقاد الشيء على ما هو عليه، والفاسد مرادف للجهل، وهو اعتقاد الشيء على ما ليس عليه، اعتقاداً من غير علم. فالجهل جزم غير مطابق وهو: إما بسيط أو مركب. البسيط عدم العلم، والمركب عدم العلم بعدم العلم. أي انتفاء العلم بالمقصود، أو تصور المعلوم على خلاف هيئته.[4]

أما اليقين في عُرف الفقهاء: فهو مطابق للأصل اللغوي "طمأنينة القلب الى حقيقة الشيء"؛ لأن أصول التشريع أصول عمل لا أصول نظر، قواعد أخلاق وسلوك لا قواعد عقائد وأفكار. وبهذا المعنى يتسع اليقين لما هو مظنون؛ لأن غالب الفقه مبني على المظنونات: كالعام، وأخبار الآحاد، والأقيسة، وغير ذلك من المظنونات، فوجب العمل بها كما في المقطوع.[5]

والظن هو: تجويز أحد أمرين على الآخر.[6] أو الوقوف بين شيئين بحيث يترجح أحدهما دون أن يطرح الآخر، فإن طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين.[7] والظن فيه حكم لحصول الراجحية، ولا يقدح فيه احتماله للنقيض

---

(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٢) العسكري، أبو هلال . **الفروق اللغوية**، القاهرة: دار العلم والثقافة للتوزيع والنشر، (د ت)، ص٨١.

(٣) الباجي، أبو الوليد سليمان . **الحدود في الأصول**، بيروت: مؤسسة الزعبي، ١٩٧٣م، ص٢٨، ٢٩ .

(٤) حنفي، **من النص إلى الواقع**، ج٢، ص٤٨.

(٥) ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي. **القواعد والفوائد الأصولية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ص٩.

(٦) الباجي، **الحدود في الأصول**، مرجع سابق، ص٣٠.

(٧) الحموي، **غمز عيون البصائر**، مرجع سابق، ج١، ص١٩٣.

المرجوح.[1] ولو اشترط العلم في بناء الأحكام الشرعية وسائر متعلقاتها لفات معظم المصالح لتعذر تحققها.[2]

البناء على اليقين إذن لا يعني اعتقاد الشيء اعتقاداً جازماً مطابقاً للواقع، وإنما يعني أن الشيء الثابت بشيء لا يرتفع إلا بمثله. أو ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين مثله. ومن ثم جاز تخصيص أو نسخ النصوص القطعية بخبر الواحد؛ لأن النص وخبر الواحد سواء في وجوب العمل.[3] فكثيراً ما يكون الأمر في نظر الشرع يقيناً لا يزول بالشك، في حين أن العقل يجيز أن يكون الواقع خلافه، كالأمر الثابت بالبينة، فشهادة الشهود مثلاً في نظر الشرع يقين كالثابت بالعيان، مع أنها لا تخرج عن كونها خبر آحاد يجيز العقل فيها السهو والكذب، وهذا الاحتمال الضعيف لا يخرج ذلك عن كونه يقيناً؛ لأنه لقوة ضعفه قد طرح أمام قوة مقابله، ولم يبق له اعتبار في نظر الناظر.[4]

وغلبة الظن زيادة قوة أحد المجوزات، فالظن الغالب لا عبرة معه للاحتمال، هو الاحتمال الراجح في مقابل الوهم أو الاحتمال المرجوح، فالظنون تتفاوت، تقبل الأشدية والأضعفية، وذلك معلوم بالضرورة، فرب شك في أصل الشيء، وشك في وصفه بعد تحقق الأصل. فالشك في الأصل والوصف يقابله احتمالان، والشك في الوصف خاصة يقابله احتمال واحد، فمن شك هل طلق أم لا، فشكه وسوسة فيستصحب الحل. ومن حلف يقيناً، ثم شكّ هل حنث أم لا، فشكّه معتبر يوجب الانكفاف والحظر.[5]

---

(١) الشوكاني. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول**، مرجع سابق، ص٥.

(٢) ابن عبدالسلام، **قواعد الأحكام**، مرجع سابق، ج١، ص١٤٩.

(٣) الزركشي، **المنثور**، مرجع سابق، ج٣، ص١٣٧.

(٤) الزرقا، أحمد. **شرح القواعد الفقهية**، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ص٧٩.

(٥) الزركشي، **البحر المحيط**، مرجع سابق، ج١، ص١٠٦.

وأقسام الظن خمسة:[1] العلم الحاصل عن أمور مسلَّمة، وهو العلم الظني الذي مستنده قضية أو قضايا مسلَّمة بأنفسها. والعلم الحاصل عن أمور مشهورة، وهو ظن مطابق مستند إلىٰ أمور مشهورة بالتصديق بين الناس، فالمشهورات هي اتفاق الناس بما يتفق مع العقل أو دونه.[2] والعلم الحاصل عن أمور مقبولة في العقل بسبب حسن الظن بمن أخذت عنه، مثل أخبار الثقات الذين لم يبلغوا حد التواتر، ولكن تسكن النفس إليها.[3] والعلم الحاصل عن قرائن الأحوال الظاهرة، وهو ظن مطابق، مستنده قرائن أحوال ظاهرة. والقسم الخامس هو ما كان عن وهم في غير محسوس، وهو ما أوجب التصديق به قوة الوهم، وجعله من العلم الظني، فالوهميات هي ما يُتخيل أنه عقلي وهو ليس كذلك.[4]

والشك، خلاف الظن، لا حكم فيه؛ لأنه تردد بين نقيضين بلا ترجيح لأحدهما علىٰ الآخر،[5] أو هو استواء طرفي الشيء، وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل القلب إلىٰ أحدهما.[6]،[7] فلا حكم فيه بواحد من الطرفين لتساوي الوقوع

---

(١) المرجع السابق، ج١، ص١٠٦.

(٢) حنفي، **من النص إلىٰ الواقع**، مرجع سابق، ج٢، ص٤٩.

(٣) المرجع السابق، ج٢، ص٤٩.

(٤) المرجع السابق، ج٢ ص٤٩.

(٥) الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق، ص١٢٨.

(٦) الحموي، **غمز عيون البصائر**، مرجع سابق، ج١، ص١٩٣.

(٧) ذكر السيوطي في الأشباه أن الإمام النووي يرىٰ أن الشك عند الفقهاء مطلق التردد لا فرق بين المساوي والراجح، وهذا يعني أن الشك والظن عندهم سواء، يقول النووي: "اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والصوم والطلاق والعتق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء، أو أحدهما راجحاً، فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه. وأما أصحاب الأصول ففرقوا بينهما فقالوا: التردد بين الطرفين إن كان علىٰ السواء فهو الشك، وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم." وقد مال إلىٰ هذا الرأي ابن نجيم أيضاً يقول: "الشك تساوي الطرفين، والظن الطرف الراجح، وهو ترجيح جهة الصواب، والوهم رجحان جهة الخطأ، وأما أكبر الرأي وغالب الظن فهو الطرف الراجح إذا أخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء. وحاصله أن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما ". لكن هذا الرأي ليس براجح؛ لأن دخول الظن ضمن دائرة الشك يعني أنه لا يمكن =

واللاوقوع في نظر العقل. فلو حكم بواحد منهما لزم الترجيح بلا مرجح، ولو حكم بهما جميعاً لزم الحكم بالنقيضين. فالشك إذن لا يبنى عليه حكم، فإذا كان هناك أصل استصحب على خلافه؛[1] إذ ما صح بيقين فلا يبطل بالشك.[2] وهذه قاعدة مجمع عليها في الشريعة، فإن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه.[3]

والشك ليس وصفاً في ذات الفعل، ولا يتعلق بأصول الأخلاقية، وإنما يتعلق بالفاعل الأخلاقي حسب ما يطرأ عليه من أحوال. هو حالة تطرأ على الإنسان لأسباب معينة كالنسيان والذهول والوسوسة. فالمسألة الواحدة قد تصير مشكوكاً فيها بالنسبة لشخص، ظنية عند آخر، يقينية عند آخرين. وكون المسألة الواحدة شكية أو ظنية أو قطعية ليس وصفاً ثابتاً في ذات الفعل، فليس في الشريعة شيء مشكوك فيه، وإنما هو أمر يعرض له عند إضافته إلى حكم المكلف.[4] لذلك وجب طرح الشك واستصحاب حال المشكوك فيه قبل الشك رفعاً للحرج وعلاجاً لهذه الأمراض.

= أن يبنى عليه حكم شرعي، ومعلوم أن غالب الفقه مبني على المظنونات، كما أن الظن فيه حكم لحصول الراجحية، والشك لا يمكن أن يكون فيه حكم؛ لتساوي الوقوع واللاوقوع في نظر العقل، لذلك انتقد الفقهاء هذا التعريف ونبهوا على عدم اطراده، فالزركشي وصف رأي النووي بأنه زعم، وذكر أن الفقهاء لم يفرقوا بين المساوي والراجح في الأحداث فقط، ولكنهم فرقوا بينهما في مواضع كثيرة، ثم ذكر صوراً كثيرة من تلك المواضع تفيد العمل بالظن. وذكر ابن القيم أيضاً في بدائع الفوائد صوراً كثيرة تفيد العمل بالظن، وعلق شارح أشباه ابن نجيم على هذا التعريف بقوله: "ولا ينبغي الجزم بأنه ـ الظن ـ عند الفقهاء مطلق من قبيل الشك، لئلا يتوهم ترك استعماله بمعنى الطرف الراجح أصلاً فتأمل".

انظر:

- الحموي، **غمز عيون البصائر**، مرجع سابق، ج١، ص٢٤١.
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. **بدائع الفوائد**، بيروت: دار الكتاب العربي، (د.ت)، ج٤، ص٢٦.
- السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص١٥٨
- الزركشي، **المنثور**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٥٥.

(١) الزركشي، **المنثور**، مرجع سابق، ج٣، ص١١٠.

(٢) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري. **النبذ في أصول الفقه**، تحقيق: محمد بن زاهد الكوثري، القاهرة: مطبعة الأنوار، ١٩٤٠م، ص٣٤.

(٣) القرافي، **الفروق**، ج١، ص٢٠١.

(٤) ابن القيم، **بدائع الفوائد**، ج٣، ص٢٧١، ٢٧٢.

هذه الحالة الشكية قد تطرأ على أصل حرام فتستصحب الحرمة حتى يأتي دليل الحل، وقد تطرأ على أصل مباح فتستصحب الإباحة حتى يظهر دليل المنع، وقد تطرأ على ما لا يعرف أصله كمعاملة من أكثر ماله حرام، ولم يتحقق أن المأخوذ من ماله عين الحرام، فلا تحرم مبايعته لإمكان الحلال، وعدم تحقق التحريم، ولكن يكره خوفاً من الوقوع في الحرام.[1] وقد تطرأ بعد الشروع في الفعل فيبنى على اليقين. فمن شك هل فعل أم لا، فالأصل أنه لم يفعل، ومن شك في القليل والكثير حمل على القليل لأنه المتيقن.[2] والشك الطارئ بعد الفراغ من الفعل لا يؤثر أياً كان أصله؛ لأن الفعل قد تم والشك فيه يؤدي إلى المشقة.[3]

وقد يكون الشك في السبب. وهو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي.[4] والحكم دائر مع السبب وجوداً وعدماً، فإذا وجد السبب ترتب عليه الحكم، وإذا غاب السبب لم يترتب الحكم. والشك في السبب يوجب عدم ترتب الحكم لأن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه، فيلزم من الشك في السبب عدم وجود الحكم، فيستصحب الأصل على ما هو عليه كمن شك هل طلق أم لا، بقيت العصمة؛ لأن الطلاق هو سبب زوال العصمة، وقد وقع الشك فيه فتستصحب الحال المتقدمة.[5]

وقد يكون الشك في الشرط. والشرط هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده.[6] بمعنى: أنه يلزم من عدمه عدم

---

(١) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص١٥٨.

انظر أيضاً:

- الزركشي، **المنثور**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٨٧، ٢٨٨.
- العلائي، **المجموع المذهب**، مرجع سابق، ج١، ص٣٢٤، ٣٢٥.

(٢) الزركشي، **المنثور**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٥٧-٢٧٤.

(٣) المرجع السابق، و انظر أيضاً:

- ابن القيم، **بدائع الفوائد**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٧٣.

(٤) الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق، ص١١٧.

(٥) القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ج١، ص٢٠٠.

(٦) الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق، ص٤.

الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم أو عدمه. والشك في الشرط مانع من ترتب المشروط؛ لأن كل شرط وقع الشك في وجوده يجعل كالمجزوم بعدمه، فلا يترتب عليه حكم:[1] كالشك في وجود الطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة فهو يوجب استصحاب الأصل المتيقن، وهو الحدث، يُقدّم فلا نقدم على الصلاة.

وقد يكون الشك في المانع، وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب،[2] والشك في وجوده يوجب ترتب الحكم؛ لأن كل مشكوك فيه ملغى، كما لو شككنا في ردة إنسان قبل وفاته فيورث منه استصحاباً للأصل الذي هو شرط ثبوت التوريث؛ لأننا شككنا في مانع الإرث وهو الكفر، فلا يمنع الإرث إعمالاً للأصل وطرحاً للشك. وقد اشتهر من قواعد الفقهاء أن ما كان وجوده شرطاً فعدمه مانع، وما كان عدمه شرطا فوجوده مانع. بمعنى أن عدم المانع شرط من شروط الحكم، وعدم الشرط مانع من موانعه، فلا فرق بين عدم المانع والشرط.[3]

وهناك من يرى ضرورة التفريق بين الشرط وعدم المانع؛ لأنه يلزم من عدم التفريق اجتماع النقيضين فيما إذا حصل شك في طريان المانع؛ لأن الشك في أحد النقيضين يوجب الشك في الآخر بالضرورة، فإذا وقع شك في وجود المانع وقع شك في عدمه، وعدمه شرط فيجتمع الشك في المانع والشرط، والقاعدة المجمع عليها: أن كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة، فيلزم حينئذ أن نرتب الحكم ولا نرتبه، وذلك جمع بين النقيضين.[4]

والواقع أن الشك لا يؤثر في الحكم، إذا كان الشرط أو عدم المانع مستصحباً بالأصل، فالشرط إما أن يكون وجودياً أو عدمياً، فإذا كان الشك في وجوده فالأصل المستصحب عدمه، فلا يترتب عليه حكم؛ لأن عدم الشرط مانع من موانع الحكم،

---

(١) القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ج١، ص٢٠١، ج٢، ص٢٨٠.

(٢) خلاف، عبد الوهاب. **علم أصول الفقه**، الكويت: دار القلم، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، ص١٢٠.

(٣) ابن القيم، **بدائع الفوائد**، مرجع سابق، ج٤، ص١٢.
انظر أيضاً:
- الزركشي، **المنثور**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٦٠.

(٤) القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ج١، ص٢٠٢.

وقد استصحب طرحاً للشك. وإن كان الشك في عدمه فالأصل وجوده فيترتب الحكم. وكذا المانع، إن كان الشك في وجوده فالأصل المستصحب عدمه، فيترتب الحكم؛ لأن عدم المانع شرط في ثبوت الحكم، وإن كان الشك في عدمه فالأصل وجوده فلا يترتب الحكم، ومن ثم فلا تناقض عند الشك في وجود الشرط وعدم المانع؛ إذ الشك في وجود الشرط لا يترتب عليه حكم، لأن الأصل عدم وجود الشرط، والشك في عدم المانع لا يترتب عليه حكم لأن الأصل وجود المانع.[1]

استصحاب اليقين وترك المشكوك فيه إذن أصل في الشرع، لكن يشترط في استصحاب الأصل المتيقن ألا يعارضه معارض ترجح عليه. فإذا عارضه ما يترجح عليه يعمل بالراجح ويترك العمل بالأصل المتيقن؛ إذ إنّ شرط إعماله عدم معارضته بما هو أقوىٰ منه.

ومن الحالات التي يمكن أن يترك فيها العمل بالأصل معارضته لأصل آخر أو ظاهر ترجح عليه. والظاهر هو الحالة القائمة التي تدل علىٰ أمر من الأمور كالبينات والقرائن والأمارات التي تقام لإثبات خلاف الأصل.

وتعارض الأصلين يعني تقابل الأصل المستصحب في الواقعة مع أصل آخر، فتقع تحت أصلين متعارضين يقتضي كل منهما حكماً يخالف ما يقتضيه الآخر، فيكون للواقعة حكمان متناقضان، ومن الضروري ترجيح أحدهما بوجه من وجوه الترجيح؛ لأنه لو امتنع المجتهد عن استنباط أو ترجيح الحكم في الواقعة المندرجة تحت الأصلين المتعارضين لخلت الواقعة عن الحكم، وهذا لا يجوز.[2]

أمّا في حالة التعارض بين الأصل والظاهر، فإذا كان الظاهر مجرداً من أية أدلة تعضده، أو كان مستنداً إلىٰ أدلة ضعيفة أو نادرة، رجح الأصل المستصحب عليه قطعاً، وكان الظاهر مرجوحاً وملحقاً بالشك الذي لا يزول به حكم الأصل المتيقن. لأن العمل بالاستصحاب هو الأصل المعتبر ما لم يعارضه شيء أرجح وأقوىٰ منه. أما إذا ترجح دليل الظاهر فإنه يصير بمنزلة اليقين في بناء الأحكام عليه؛

---

(١) ابن القيم، بدائع الفوائد، مرجع سابق، ج٤، ص١٢.

(٢) الزركشي، المنثور، مرجع سابق، ج١، ص٣٢٩.

إذ إنّ الشارع اعتدَّ بالظاهر المستند إلىٰ أدلة قوية معتبرة، كالأسباب المنصوبة شرعاً لاستخراج الأحكام عليها، والقرائن، والأمارات، ودلائل الأحوال، فإن من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتباً عليها الأحكام.[1]

وينقسم الظاهر إلىٰ نوعين؛ الأول: ظاهر يترجح علىٰ الأصل قطعاً. وهو ما كان مستنداً إلىٰ أسباب منصوبة شرعاً لبناء الأحكام الفقهية عليها: كشهادة الشهود والرواية والأخبار واليد في الدعوىٰ. والظاهر في هذه الحالة يعد حجة شرعية مقبولة، وينزل منزلة اليقين في رفع حكم الأصل.

أما الثاني: فظاهر تعادل مع الأصل في درجة الترجيح، وهو ما كان مستنداً إلىٰ أدلة وأسباب قوية كالعرف والعادة وغلبة الظن والقرائن ونحو ذلك.[2] وفي هذه الحالة يقع التردد ويجري الخلاف، فتارة يقع الترجيح باعتبار قوة الأصل مثلاً. وتارة يقع بأمر خارجي يعتضد به أحدهما.[3]

ثانياً: علاقة اليقين بالاستصحاب

لكن كيف لا يزول اليقين بالشك؟ أليس الشك نقيض اليقين، إذا وجد الشك انعدم اليقين، وإذا وجد اليقين انعدم الشك؟ فكيف لا يرفع ما لا وجود له ما دام اليقين غير موجود بعد وجود الشك؟[4]

---

(١) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م، ص١٦.

(٢) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص١٤١.

انظر أيضاً:

- الزركشي، **المنثور**، مرجع سابق، ج١، ص٣١٥ .

(٣) العلائي، **المجموع المذهب**، مرجع سابق، ج١، ص٣٢٥ .

(٤) الجصاص، أحمد بن علي الرازي. **الفصول في الأصول**، دراسة وتحقيق: عجيل جاسم النشمي، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨١م، ج٣، ص٣٥٥.

انظر أيضاً:

- الحموي، **غمز عيون البصائر**، مرجع سابق، ج١، ص١٩٣.

إن "اليقين لا يزول بالشك" يعني استصحاب الأصل المتيقن وعدم زواله بالشك اللاحق أو الطارئ عليه.[1] فلا يخفى أنه لاشك مع اليقين؛ إذ اليقين لا يجامع الشك حتى يتصور رفعه، وإنما لا يرفع اليقين بالشك من حيث استصحابه لا من حيث ذاته.[2] فالاتفاق حاصل على أنه متى تيقنا حصول شيء، وشككنا في حدوث المزيل أخذنا بالمتيقن، وهذا عين الاستصحاب؛ لأن في ذلك ترجيح بقاء الباقي على حدوث الحادث.[3] فقل إن شئت: "الأصل بقاء ما كان على ما كان أو الاستصحاب حجة."[4]

والاستصحاب هو ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الأول؛ لانتفاء ما يصلح أن يتغير به الحكم.[5] وهو استفعال من الصحبة، وهي "استدامة إثبات ما كان ثابتاً، ونفي ما كان منفياً."[6] بمعنى أن ما ثبت وجوده في الزمن الأول ثم طرأ شك في عدمه، فالأصل بقاؤه في الزمن الثاني، وما ثبت نفيه أو عدمه في الزمن الأول وطرأ شك في وجوده، فالأصل استمرار عدمه في الزمن الثاني. فالاستصحاب قد يكون لأمر وجودي أو عدمي، عقلي أو شرعي.[7]

وهناك نوع آخر من الاستصحاب يسمى الاستصحاب المقلوب، وهو ثبوت

---

(١) الجويني، **البرهان في علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ج٢، ص٧٣٧.

انظر أيضاً:

- ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٠٣.

(٢) الشربيني، عبد الرحمن. **تقرير على حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع للسبكي**، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، (د.ت)، ج٢، ص٢٠٣.

(٣) الرازي، **المحصول**، مرجع سابق، ج٦، ص٢٢.

(٤) ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ج٢، ص١٢.

(٥) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. **شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع**، تحقيق: محمد الحسين محمد، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص٤٤٦.

(٦) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مرجع سابق، ج١، ص٣٣٩.

(٧) الزركشي، **البحر المحيط**، مرجع سابق، ج٨، ص١٣.

أمر في الزمن الأول لثبوته في الزمن الثاني. وطريق الاستدلال به أن يقال: لو لم يكن الحكم الثابت اليوم ثابتاً أمس لكان غير ثابت اليوم؛ إذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه. وإذا كان غير ثابت أمس أفضى الاستصحاب إلى أنه الآن غير ثابت، وليس كذلك؛ لأنه مفروض الثبوت الآن، فدل على أنه أمس ثابت.[1]

والاستصحاب معيار أخلاقي، فإن لم نجد الحكم الأخلاقي للواقعة في المعيار الأول "الكتاب" أو المعيار الثاني "السنة" أو المعيار الثالث "الإجماع" أو بالمعيار الرابع "القياس"، فإنه يطلب حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات. فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته؛ إذ إنّ غاية الاستصحاب إبقاء ما كان على ما كان عليه إثباتاً أو نفياً، ما دام أنه لم يرد المغير.[2]

وينقسم الاستصحاب إلى أربعة أنواع، الأول: استصحاب حكم دل الشرع والعقل على ثبوته، وهذا النوع هو الذي ينصرف إليه اسم الاستصحاب عند الإطلاق، وهو الذي تصدت لبيانه قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، فحكمت بثبوت أمر في الزمن الثاني؛ لثبوته في الزمن الأول ما لم يوجد المغير، كالملك عند وجود سببه، وشغل الذمة عند إتلاف مال أو التزام إلى أن يثبت رافعه[3]. وقد اختُلف في حجيته، فقيل: إنه ليس حجة، إلا فيما دل الدليل على ثبوته ودوامه جميعاً؛ لأن الثبوت في الزمن الأول يفتقر إلى الدليل في الزمن الثاني، ولولا دلالة الشرع على دوامه إلى أن يوجد السبب المزيل أو المبرئ لما جاز الاستصحاب.[4]

---

(١) السيوطي، شرح الكوكب الساطع، مرجع سابق، ص٤٤٧.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص٢٣٧.

(٣) العلائي، المجموع المذهب، مرجع سابق، ج١، ص٣٠٦.

انظر أيضاً:

- العاملي، القواعد والفوائد، مرجع سابق، ج١، ص١٣٣.

(٤) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، المسمى مختصر التحرير أو المختبر شرح المختصر في أصول الفقه، مرجع سابق، ص٢٨٢. =

وقيل: إنه حجة في الدفع لا في الرفع، بمعنى أن الحال الثابتة بالاستصحاب حجة لدفع ما يخالفها حتى يثبت الدليل، وليست حجة لإثبات أمر لم يقم عليه دليل، كاستصحاب حياة المفقود المشكوك في حياته لدفع استحقاق الغير منه حتى يقوم الدليل على وفاته، فلا يثبت الاستصحاب له حقوقاً جديدة؛ لأن الحياة المستصحبة حياة ظنية للشك فيها، والحياة الثابتة بالظن لا تكفي في دفع زوال الحقوق، ولا تكفي في إثبات حقوق جديدة.[1] ولأن الاستصحاب من قبيل الظاهر فهو غير حجة في الرفع دون الدفع؛ لأن الظاهر لا يكفي حجة للاستحقاق أو إلزام الغير.[2] طبقاً لقاعدة "الأصل أن الظاهر يدفع الاستحقاق، ولا يوجب الاستحقاق."[3]

وقيل: إنه لا يصح في الدفع أيضاً؛ لأن الحجة في دفع استحقاق الغير ليست الاستصحاب، وإنما هي استمرار العدم الأصلي.[4] لكن، أليس استمرار العدم الأصلي في الأشياء عند عدم وجود الدليل الشرعي هو عين الاستصحاب؟

والواقع أن هذا النوع حجة بدليل العقل والنقل والواقع. أما في النقل فقد ثبت أن قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" قطعية من جهة استقراء النصوص، والإجماع منعقد على أن كل مشكوك فيه ملغي في الشريعة. أما في العقل فإن الأصل في كل متحقق دوامه، فمن شك في وجود الطهارة ابتداء لا تجوز له الصلاة، ومن شك في بقاء الطهارة جازت له الصلاة؛ لأن الأصل في كل متحقق دوامه.[5] فمتى

= انظر أيضاً:

- الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج١، ص٣٧٩.

- الشوكاني، **إرشاد الفحول**، مرجع سابق، ص٢٣٧.

(١) خلاف، عبد الوهاب. **مصادر التشريع فيما لا نص فيه**، القاهرة: معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٥٥م، ص١٢٩، ١٣٠.

(٢) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ص٩٢.

(٣) الكرخي،أبو الحسن عبيد الله بن الحسن بن الدلال. **الأصول التي عليها مدار فقه الحنفية، ومشهورة بأصول الكرخي**، مصر: المطبعة الأدبية، ط١، ١٩٧١م، ص٨٠.

(٤) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص٨٢.

(٥) الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أحمد. **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ج٤، ص٨٩٤.

عُرف الشيء من طريق الإحاطة والتيقن في أي معنىً كان فهو علىٰ ذلك ما لم يتيقن خلافه.[1] والعلم بتحقق أمر في الحال يقتضي ظن بقائه في الاستقبال، والعمل بالظن واجب ولا معنىً لكونه حجة إلا ذلك.[2] كما أن ظن البقاء أغلب من ظن التغيير؛ وذلك لأن الباقي يتوقف علىٰ أمرين؛ أحدهما: وجود الزمان المستقبل، والثاني: مقارنة ذلك الباقي وجوداً أو عدماً مع ذلك الزمان المستقبل. أما التغيير فيتوقف علىٰ ثلاثة أمور، هذان الأمران علاوة علىٰ أمر ثالث هو تبدل الوجود بالعدم، أو العدم بالوجود. ولا يخفىٰ أن تحقق ما يتوقف علىٰ أمرين أغلب مما يتوقف علىٰ ثلاثة أمور.[3] أما في الواقع فإن تحقق أهل العرف من وجود شيء أو عدمه يجعلهم يحكمون ببقائه أو عدمه في زمن المستقبل، ويسوغون القضاء بأحكامه في المستقبل من زمان ذلك الوجود والعدم، كمراسلة من عرفوا وجوده منذ زمن طويل.[4] وكذلك تعارف الناس علىٰ أن من خرج من بيته وترك أهله علىٰ حالة مخصوصة، كان اعتقاد بقائهم علىٰ تلك الحالة راجحاً علىٰ اعتقاد تغيرها.[5]

والنوع الثاني: استصحاب حكم النفي في الأحكام الشرعية إلىٰ أن يرد الدليل. ويعبر عن هذا النوع بالبراءة الأصلية أو العدم الأصلي. وهو استصحاب نفي ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع؛[6] لأن انتفاء الأحكام الشرعية معلوم بدليل العقل، وهو العلم يقيناً بانعدام المغير الناقل من النفي إلىٰ الإثبات، كالعلم بعدم وجود دليل علىٰ وجوب صوم شوال، ولا وجوب صلاة سادسة لأنه لو كان هناك دليل لنقل وانتشر، ولما خفي علىٰ أحد.[7] ومن ثم فإن الأصل في الأحكام الشرعية إنما

---

(١) الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسىٰ الحنفي. **تأسيس النظر**، القاهرة: المطبعة الأدبية، ط١، ١٩٠٢م، ص١٢.

(٢) الرازي، **المحصول**، مرجع سابق، ج٦، ص١٠٩.

(٣) الآمدي، **إحكام الأحكام**، مرجع سابق، ج٤، ص٨٩٤.

(٤) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٥) الرازي، **المحصول**، مرجع سابق، ج٦، ص١٢١.

(٦) الأنصاري، أبو يحيىٰ زكريا. **غاية الوصول شرح لب الأصول**، القاهرة: مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي، (د.ت). ص١٣٨.

(٧) الغزالي، **المستصفىٰ**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٧٨.

هو العدم، إلا ما ثبت بالدليل فإنه يحكم به، ويبقى فيما عداه على النفي الأصلي؛ إذ إنّ دلالة العقل على النفي الأصلي مشروطة بانعدام المثبت له.[1] وهذا النوع تحصيل حاصل، فما دام العقل لا يحسن ولا يقبح قبل ورود الشرع فمن الطبيعي استصحاب الحال وبقاء الأشياء على حكم البراءة الأصلية حتى يرد الدليل بالحكم الشرعي.[2] وهذا بخلاف القائل بأن الحسَّن والقبح عقليان ذاتيان، بمعنى أن العقل يدرك قُبح أو حُسن الأشياء في ذاتها، ويعرف الحكم في الواقع، ومن ثم فالإنسان مكلف بمقتضى عقله، فإن الأصل استصحاب العقل إلى أن يرد الدليل السمعي.[3]

والنوع الثالث: استصحاب حكم العموم والنصوص إلى أن يرد مخصص أو ناسخ بعد استقصاء البحث عن المخصص والناسخ.[4]

والنوع الرابع: استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف. وصورته أن يكون حكماً ثابتاً في حالة ثم تتغير الحالة فيقع الخلاف، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال.[5] وهذا النوع، في الواقع، لا يعد دليلًا؛ لأن الإجماع بطبيعته متغير طبقاً لتغير العصور والأزمان.[6]

---

(١) المرجع السابق، ج١، ص٣٨٩.

انظر أيضاً:

- الآمدي، **إحكام الأحكام**، مرجع سابق، ج٤، مج٢، ص٨٩٤.

(٢) حنفي، **من النص إلى الواقع**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٣٢.

(٣) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، مرجع سابق، ص٢٣٨.

(٤) العلائي، **المجموع المذهب**، مرجع سابق، ج١، ص٣٠٦.

انظر أيضاً:

- العاملي، **القواعد والفوائد**، مرجع سابق، ج١، ص١٣٣.

(٥) المرجع السابق، ج١، ص٣٠٧.

انظر أيضاً:

- البصري، أبو الحسن محمد بن علي بن الطيب. **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حميد الله ومحمد بكير وحسن حنفي، بيروت: المطبعة الكاثوليكية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، ج٢، ص٨٨٤.

(٦) حنفي، **من النص إلى الواقع**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٣٥.

ثالثاً: أهم الأصول اليقينية المستصحبة

١- الأصل في الأشياء الإباحة أم الحظر؟

اختلف الفقهاء في معرفة حكم الأشياء قبل ورود الشرع وبعده فيما لم يرد فيه دليل، هل هي على الإباحة أم على الحظر؟

فمنهم من أباحها، ومنهم من حظرها، ومنهم من توقف؛ لم يقل بالحظر أو الإباحة. فدار حكم الأشياء على ثلاثة: الإباحة، والحظر، والوقف. فمن قال بالإباحة أو الحظر قبل ورود الشرع استند إلى دليل العقل، فما دام العقل يدرك حسن الأشياء وقبحها قبل ورود الشرع، فإنه يستطيع أن يستقل بمعرفة حكمها بناء على ما يدركه فيها من المصلحة أو المفسدة؛ إذ الأحكام ما هي إلا صفات للأفعال، ومن ثم فأفعال المكلف تنقسم بحسب ما يدركه العقل في الفعل من النفع أو الضرر إلى: ما يظهر للعقل حسنه، وما يظهر للعقل قبحه، وما لا يقضي العقل فيه بحسن أو قبح.[١] أما الأول والثاني: فينقسمان إلى الأحكام الخمسة بحسب ترجيح الحسن أو القبح أو تعادلهما.[٢] وأما الثالث: الذي لا يستقل العقل بمعرفته، فقد اختلف فيه، فمن أباحه احتج بأن للفعل منفعة خالية عن أمارات المفسدة العاجلة والآجلة، فيكون مباحاً. ومن حظره احتج بأن التصرف في ملك الغير بغير إذنه يمنعه العقل، والعالم كله بأعيانه ومنافعه ملك لله، ولم يقم سبحانه دليلاً خاصاً يدل على عدم الحظر. ومن توقف تعارضت عنده أدلة الحظر والإباحة.

أما من توقف عن حكم الأشياء قبل ورود الشرع، فلأن العقل عنده لا يحسن

---

(١) البصري، **المعتمد**، مرجع سابق، ج٢، ص٨٦٨.

انظر أيضاً:

- الآمدي، **إحكام الأحكام**، مرجع سابق، ج١، ص٧٥.
- الرازي، **المحصول**، مرجع سابق، ج١، ص١٥٨.

(٢) العلائي، **المجموع المذهب**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٢٠.

انظر أيضاً:

- السيوطي، **شرح الكوكب الساطع**، مرجع سابق، ج١، ص٢١.

ولا يقبح، فلا حكم للأفعال قبل ورود الشرع لعدم دلالة العقل على حسن أو قبح شيء في حكم التكليف، والأحكام إنما تتلقى من الشرائع، بل هي الشرائع بأعيانها.[1] فهي خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً؛ لأن القول بوجود الحكم قبل الشرع يتطلب وجود خطاب، ولا خطاب قبل ورود الشرع فلزم انتفاء الحكم إلى أن يرد دليل الشرع، وقد يفسر الوقف بأن الحكم موجود، ولكنه غير معلوم هل هو الإباحة أم الحظر؟[2]

والراجح أن المقصود بالوقف هو انتفاء الحكم نفسه ما لم ترد البعثة، لا عدم العلم بكونه مباحاً أو محظوراً، إذ لا حكم يتعلق بالأفعال قبل البعثة لانتفاء الرسول الموصل إليه. وإذا كان المقصود بالوقف هو انتفاء الحكم ما لم ترد البعثة، فإن هذا يعني أن الأشياء لم يكن في فعلها أو تركها حرج، وهذه هي صورة المباح؛ إذ المباح من حيث وصفه بالإباحة هو ما لا يتعلق بكل من فعله أو تركه ثواب أو عقاب.[3] فكيف يتوقفون عن أصالة الإباحة في الأشياء مع أن قولهم يوحي به؟

هنا يفرق الفقهاء بين الإباحة الشرعية والإباحة غير الشرعية؛ فالمباح الشرعي هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير

---

(١) الجويني، **البرهان**، مرجع سابق، ج١، ص٨٦.

انظر أيضاً:

- الآمدي، **إحكام الأحكام**، مرجع سابق، ج١، ص٧٥.

(٢) النسفي، **كشف الأسرار**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٩٠.

انظر أيضاً:

- ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص٧٤.
- السيوطي، **شرح الكوكب الساطع**، مرجع سابق، ج١، ص٢١.
- فخر الدين الرازي، **المحصول**، مرجع سابق، ج١، ص١٥٩.
- العلائي، **المجموع المذهب**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٢٠.

(٣) المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد. **شرح الورقات في علم أصول الفقه**، تحقيق: حسام الدين بن موسى عفانة، الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ، ص٩٠.

بدل.[1] وهذا الخطاب غير ثابت قبل ورود الشرع، فإذا لم يكن خطاب، لم يكن تخيير لم تكن إباحة.[2] فالإباحة، كحكم تكليفي، ليست هي الأصل في الأشياء قبل مجيء الشرع وبعده، فيما عدا الثابت به لعدم وجود الخطاب بالتخيير بين الفعل والترك.

أما الإباحة غير الشرعية فهي انتفاء الحرج عن الفعل والترك، وذلك ثابت قبل ورود الشرع،[3] ومعلوم بدليل العقل، ويعبر عنه بالإباحة الأصلية أو البراءة الأصلية؛ إذ إنها ليست حكماً تكليفياً، بل هي حكم العقل ببراءة الذمم من التكاليف والمسؤوليات حتىٰ ورود السمع. وهذه البراءة تستصحب بعد مجيء الشرع فيما هو مسكوت عنه، وقد تسمىٰ مرتبة العفو لأنها مرتبة تقع بين الحلال والحرام، فهي ليست من الأحكام الخمسة، بل مرجعها البراءة الأصلية. فالأشياء قبل البعثة معفو عنها، لذلك كان الرسول ﷺ يكره كثرة السؤال فيما لم يرد فيه حكم بناء علىٰ حكم البراءة الأصلية.[4]

وقد يخص حكم الأشياء بعد البعثة بأن الأصل في المنافع الحل، وفي المضار التحريم، باستثناء الأموال فقط من جملة المنافع لورود النص بأن الأصل فيها التحريم،[5] وهذا هو الأصوب والأقرب إلىٰ مقصد الأخلاقية في بناء الأحكام علىٰ جلب المنافع ودرء المفاسد. ولما كانت المنافع والمضار كيفيات إضافية لا حقيقية، وجب الترجيح بين النافع والضار في الشيء الواحد؛ لتعذر وجود منافع حقيقية خالصة من شائبة المضار. والترجيح إنما يتم بناء علىٰ الوصف الغالب في الفعل في حكم المعتاد، فإن كان الوصف الغالب المنفعة كان الأصل الحل، وإن كان الوصف الغالب المفسدة فالأصل في الفعل المنع.

---

(١) الآمدي، **إحكام الأحكام**، مرجع سابق، ج١، ص٩٩.

(٢) الغزالي، **المستصفىٰ**، مرجع سابق، ج١، ص١٢٣.

(٣) الآمدي، **إحكام الأحكام**، مرجع سابق، ج١، ص٩٩.

(٤) الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج١، ص١١٩، ١٢٠.

(٥) السيوطي، **شرح الكوكب الساطع**، مرجع سابق، ج٢، ص٤٤٩.

٢ - الأصل في الكلام الحقيقة:

هذا الأصل ضابط لدلالة الألفاظ على المعاني؛ إذ إنّ الأصل حمل الكلام على ما ثبت له من المعاني في الوضع الأول؛ لأن المعنى الحقيقي هو الثابت والمتيقن، فلا يصار إلى المعنى المجازي إلا بقرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي.

والحقيقة هي ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به.[١] ويشمل هذا الحد الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية؛ لأن اللفظ إذا أفاد المعنى على سبيل الحقيقة فإما أن يفيد بمواضعة: شرعية أو لغوية. واللغوية ضربان: إما أصلية، أو طارئة وهي العرفية،[٢] وهي اللفظة التي نقلت عن موضعها الأصلي إلى غيره بعرف الاستعمال.[٣] أما المجاز فهو ما أفيد له معنى مصطلحاً على غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع على التخاطب بها، لعلاقة بينه وبين الأول. وهذه العلاقة من مقتضيات المجاز؛ لأنه لولا هذه العلاقة لما كان مجازاً، بل كان وضعاً جديداً. فمن مقتضيات المجاز وجود القرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي، وصرفه إلى المعنى المجازي.[٤]،[٥] فاللفظ إذا احتمل المعنيين، الحقيقي والمجازي، ولم توجد قرينة تصرفه إلى المعنى المجازي، فيكون الأصل حمل اللفظ على أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به. فإذا كان مصدر اللفظ خطاب الشارع فيكون المعنى الحقيقي المتيقن هو "المعنى الشرعي

---

(١) البصري، **المعتمد**، مرجع سابق، ج١، ص٢٦.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص١٦، ١٩.

(٣) صفي الدين الهندي، **نهاية الوصول في علم الأصول**، مرجع سابق، ج١، ص٢٦٣.

(٤) الرازي، **المحصول**، مرجع سابق، ج١، ص٢٨٦.

انظر أيضاً:

- البصري، **المعتمد**، مرجع سابق، ج١، ص١٦.

(٥) كمن قال: (رأيت أسداً في الحمام يغتسل) يفهم منه أنه رأى رجلًا شجاعاً في الحمام، لا أنه رأى الأسد الحقيقي وهو الوحش المعروف؛ لأن كلمة "الحمام" قرينة مانعة من وجود الأسد الحقيقي فيه يغتسل، وبين الأسد والرجل الشجاع علاقة ومناسبة وهي الجرأة والشجاعة.

- حيدر، علي. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب: المحامي فهمي حسين، بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ج١، ص٣٠.

أو الحقيقة الشرعية"، ولا يصرف إلى المجاز إلا بقرينة. وإذا كان اللفظ مصدره عرف الاستعمال، ولم يكن يحمل معنى شرعيّاً، أو كان وصرف عنه، فيكون المعنى الحقيقي المتيقن هو الحقيقة العرفية. وإن لم يكن شيئاً من ذلك، فإن الأصل فيه أن يحمل على المعنى اللغوي. أما إذا قامت قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي، أو تعذرت الحقيقة، فإنه يتعين العمل بالمجاز الراجح.

ولا يجوز إرادة الحقيقة والمجاز في حالة واحدة، فإذا صارت الحقيقة مرادة خرج المجاز عن كونه مراداً. وإذا صار المجاز مراداً خرجت الحقيقة عن كونها مرادة؛ لأن حد الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له، والمجاز على الضد منه، ويستحيل إرادة الشيء وضده بلفظ واحد في حالة واحدة.[1] وقد يستعمل المعنى الحقيقي والمعنى المجازي للفظ في حالة واحدة، وهو ما يسمى"بعموم المجاز" أي إرادة المعنيين، وخصوصاً إذا كان المعنى المجازي أكثر استعمالاً فتكون الحقيقة فرداً من أفراده. فإذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز، يكون كلاهما مراداً؛ لأن كل واحد من المعنيين جائز أن يكون مراداً باللفظ حالة الإنفراد، فجاز أن يكون مراداً به حالة الاجتماع.

٣-الأصل براءة الذمة:

الذمة لغة: العهد. وفي الاصطلاح وصف يصير الشخص به أهلاً لما يجب له وما عليه.[2] وتسمّى أهلية الوجوب. فكل إنسان له أهلية وجوب، ولا يوجد إنسان عديم هذه الأهلية؛ لأن أهليته هي إنسانيته.[3]

والأصل في الذمة أن تكون بريئة وغير مشغولة بأية التزامات أو مسئوليات أو حقوق؛ لأن العباد خلقوا أبرياء الذمم والأجساد من الحقوق إلى أن تتحقق أسباب وجوبها.[4] ومن ثم كان القول قول المدّعى عليه لموافقته الأصل. فيحكم ببراءة

---

(١) الزنجاني، شهاب الدين محمود بن أحمد. **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد أديب الصالح، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ص٦٨.

(٢) الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق، ص١٠٧.

(٣) خلاف، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ص١٣٦.

(٤) ابن عبدالسلام، **قواعد الأحكام**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٢٤.

ذمته من الحقوق، وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات، وبراءته من الأقوال كلها، والأفعال بأسرها حتى تقام البينة على خلاف الأصل[1] طبقاً لقاعدة: "الأصل أنّ من ساعده الظاهر فالقول قوله، والبينة على من يدعي خلاف الظاهر."[2]

٤-الأصل في الصفات العارضة العدم:

تقييد هذا الأصل بالصفات العارضة دون الصفات الأصلية أمر يقتضيه العقل؛ لأن الصفات الأصلية دائماً تكون موجودة مع الشيء، مقارنة له لا تنفصل عنه، بل هي جزء من ماهية الشيء، فيكون المتيقن فيها هو الوجود ما لم يقم دليل على زوالها. أما الصفات العارضة فوجودها حادث وطارئ على الشيء بعد وجوده، ويمكن تصور الشيء بدونها؛ لأنها ليست جزءاً من ماهيته، فيكون المتيقن فيها هو العدم إلى أن يثبت بالدليل خلافه. فإذا ثبت بالدليل وجود صفة عارضة في وقت ما فإنها تلحق بالصفات الأصلية، ويكون الأصل فيها الوجود بعد ثبوت وجوده.[3] ومن ثم فالأصل في الأشياء والصفات الأصلية الوجود، والأصل في الأشياء والصفات العارضة العدم. ومن خلال هذين الأصلين استطاع الفقهاء حسم كثير من الخلافات في المسائل الجزئية بتحديد الصفات الأصلية للشيء والصفات العارضة عليه. وعند الخلاف ينظر إلى الأدلة المرجحة لإحدى الحالتين، فإذا ثبت بالدليل وجود الصفة العارضة أو زوال الصفة الأصلية يحكم ببقاء الصفة العارضة بناء على ثبوتها بالدليل، وإلا فيحكم ببقاء الصفة الأصلية بناء على أن الأصل فيها الوجود. أما إذا تساوت الصفتان من حيث الوجود والعدم فيتوقف عن الحكم إلى أن يرد دليل الإثبات أو النفي.[4]

---

(١) المرجع السابق، ج٢، ص٢١٠.

(٢) الكرخي، **أصول الكرخي**، مرجع سابق، ص٨٠.

(٣) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص٧٢.

انظر أيضاً:

- الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ص١٧.

(٤) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص١٣٠.

٥-الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته:

المراد بالحادث هنا: الشيء الذي لم يكن موجوداً ثم وجد، فإذا وقع خلاف في زمن إيجاد أو حدوث هذا الشيء فالأصل أن ينسب إلى أقرب الأوقات إلى الحال، ما لم يقم دليل على نسبة حدوثه إلى زمن بعيد، فإذا ثبت نسبته إلى الزمن البعيد يحكم بذلك.[١] وعلة ذلك أن وقوع الخلاف في زمن حدوث الشيء يؤدي إلى أن الزمن البعيد هو المشكوك فيه، وأن أقرب الأوقات هو المتيقن؛ لأن من يزعم حدوث الشيء في الزمن البعيد، لا ينكر حدوثه في الزمن القريب، فيحكم بأقرب الأوقات إلى الحال، إلى أن يثبت بالدليل حدوثه في الزمن البعيد.[٢]

* * *

(١) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ص١٢٥.

(٢) القاضي، منير. **شرح المجلة**، بغداد: مطبعة العاني، ط١، ١٩٤٩م، ص٦٨.

خاتمة

إن استصحاب اليقين وطرح الشك معيار أخلاقي عليه مدار الأحكام الأخلاقية (الشرعية). وهذا المعيار يتميز بأنه عقلاني وحسي، عقلاني؛ لأنه بناء على الأقل والأقرب، والبناء على القليل والأقرب هو المتيقن ضرورة. وحسي؛ لأن ترك الاستصحاب لا يتم إلا بدليل حسي قاطع كوجود الأمارات والشهود والعلامات التي تدل على خلاف الأصل، لذلك قال الرسول ﷺ: "لا يخرجن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً".

وإذا كان الشك في مجال الفكر والنظر موصل إلى الحقائق، فمن لم يشك لم ينظر، ومن لم ينظر لم يبصر، ومن لم يبصر بقي في العمى والضلال، كما يقول الغزالي. وإذا كان البعض جعله أول الواجبات على الإنسان، فإن التيقن هنا وطرح الشك ضرورة تقتضيها الأخلاق؛ إذ لا يمكن للشريعة أن تحقق رفع الحرج ودفع المشاق وجلب التيسير دون إخراج الإنسان من حالة الشكوك والأوهام والوساوس التي قد تعتريه، فالشك نوع من المشاق قد يؤدي إلى خلل في العمل وكراهة وانقطاع عن التكليف، فهو كما قيل خلل في العقل ونقص في الدين. والتمسك باليقين دفع للشكوك والأوهام، ومن ثم رفع للحرج وجلب للرفق والتيسير في العبادات وسائر التصرفات. كما أن أصول التشريع تقتضي التمسك باليقين وطرح الشك؛ لأن أصول التشريع أصول عمل لا أصول نظر، قواعد أخلاق وسلوك لا يجب فيها الشك والتردد. لذلك فصل ديكارت حياة المعرفة عن حياة العمل، واستبعد الشك من مجال الأخلاق والحياة العملية؛ لأن أفعال الحياة لا تحتمل عادة أي تأخير.[1]

وقد أقام بيرون مذهبه الأخلاقي على الشك، فقد شك في أدوات المعرفة من عقل وحس، وأنكر إمكان التوصل إلى حقائق الأشياء؛ لأن الحواس تظهر الأشياء كما يظهر لنا، لا كما هي في الواقع، والعقل ليس بأحسن حالاً من الحواس؛ لأن العقل يستقي مبادئه في نهاية الأمر من الحس، فالناس مختلفون في إدراك الأشياء،

---

(١) أمين، عثمان. ديكارت مبادئ الفلسفة، القاهرة: مطبعة القاهرة الحديثة، ط٤، ١٩٥٧م، ص١٢٦.

والعقل والحس أدوات خادعة وكاذبة لا يمكن أن تصل بنا إلىٰ جوهر الأشياء، ومن ثم فكل حقيقة تقبل السلب والإيجاب بقوة متعادلة، فنحن نعرف ظواهر الأشياء، ونجهل حقائقها، وما دام الأمر كذلك؛ فإنه لا يوجد مقياس نميز به بين الصواب والخطأ، بين الخير والشر، الأمر الذي يجعلنا نتوقف عن إصدار الأحكام، فالتوقف في إصدار الحكم هو الحل الأنسب ما دمنا نجهل ماهية الأشياء، وما دمنا عاجزين عن إدراك حقائقها. وهذا التوقف من شأنه أن يولد نوعاً من الطمأنينة وسكون النفس لدىٰ الشاك، والطمأنينة وسكون النفس من شأنهما أن تجلبا السعادة، فالتوقف عن إصدار الحكم يجلب السعادة.[1]

إن الأخلاق في الإسلام لا تقوم علىٰ الشك والتردد؛ فالشك اضطراب للقلب، وارتياب للنفس، وباعث للحيرة وعدم سكون النفس والطمأنينة؛ لذلك استصحبت الشريعة اليقين ودفعت الشك، وعززت الثقة بوسائل المعرفة من حس وغيره، فأصول العمل لا تقتضي الشك، والأخلاق في الإسلام دعامتها اليقين، بخلاف بيرون الذي اعتقد أن التوقف عن إصدار الحكم يولد السعادة وسكون النفس والطمأنينة. إن التوقف عن إصدار الحكم في مجال الأخلاق والتشريع يعني اضطراب النفس، وعدم الارتياح، ومن ثم فقدان السعادة؛ لذلك حرص التشريع علىٰ إرساء قواعد أخلاقية ضابطة للسلوك الإنساني، تقوم علىٰ استصحاب اليقين، مثل: اليقين لا يزول بالشك، ولا عبرة بالتوهم، وكل مشكوك فيه ليس بمعتبر، والنادر لا حكم له، وغير الثابت لا يثبت بالاحتمال، والواجبات لا تثبت بالشك.

* * *

(١) الطويل، الفلسفة الخلقية، مرجع سابق، ص١١٨.